تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: اسماء حميد كمبش/عضو مجلس النواب العراقي- وكيلها المحامي عماد حمد نطاح.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعت المدعية بواسطة وكيلها أن مجلس النواب العراقي تم حله بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٧ وحيث أن المادة (٦٤/ثانياً) من الدستور نصت (يدعو رئيس الجمهورية عند حل مجلس النواب إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوم من تاريخ الحل ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً ويواصل تصريف الأمور اليومية) وقد نصت المادة (٤٢/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ (يستمر مجلس الوزراء في تصريف الأمور اليومية للدولة الى حين تشكيل الحكومة الجديدة...) وكذلك نصت الفقرة (ثانياً) منها على (يقصد بتصريف الأمور اليومية: اتخاذ القرارات والإجراءات غير القابلة للتأجيل التي من شأنها استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة بانتظام واضطراد. ولا يدخل من ضمنها اقتراح مشروعات القوانين أو عقد القروض أو التعيين في المناصب العليا في الدولة والإعفاء منها أو إعادة هيكلية الوزارات والدوائر)، وأصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها بالعدد (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ والذي تضمن تفسير عبارة الأمور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

اليومية الواردة في المادة (٦٤/ثانياً) من الدستور وجاء التفسير (يعد مجلس الوزراء مستقيلاً ويواصل تصريف الأمور اليومية التي تتضمن اتخاذ القرارات والإجراءات التي من شأنها استمرار عمل سير المرافق العامة بانتظام وديمومة استمرار تقديم الخدمات للشعب ولا يدخل ضمنها القرارات التي تنطوي عن أسباب ودوافع سياسية ذات تأثير كبير على مستقبل العراق السياسي والاقتصادي والاجتماعي ولا يدخل كذلك ضمنها اقتراح مشاريع القوانين وعقد القروض أو التعيين في المناصب العليا للدولة والإعفاء منها أو إعادة هيكلية الوزارات والدوائر)، واصدر المدعى عليه إضافة لوظيفته الكثير من الأوامر الديوانية خلال فترة اعتبار الحكومة حكومة تصريف أعمال ومنها الأمر الديواني بالعدد (٤٥٠) المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٦ المتضمن في الفقرة (ثانياً) منه (تكليف عبد الخالق مدحت مالك بمهمات منصب رئيس ديوان الوقف السني وكالة) وحيث أن منصب رئيس ديوان الوقف السني هو بدرجة وزير كما نصت المادة (٤/ثانياً) من قانون ديوان الوقف السني رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢ التي تنص على (يكون رئيس ديوان الوقف السني بدرجة وزير ويعين باقتراح من مجلس الوزراء بعد موافقة المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء) وحيث أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا (باتة وملزمة للسلطات كافة) عملاً بأحكام المادة (٩٤) من الدستور إلا أن المدعى عليه إضافة لوظيفته خالف النص الدستوري المذكور ولم يلغي الأمر الديواني آنف الذكر المتضمن تكليف عبد الخالق مدحت مالك بمهمات رئيس ديوان الوقف السني وكالةً علماً أن استمراره بمهمات عمله لا سيما بعد صدور قرار المحكمة بالعدد (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) هو مخالفاً للقانون وقد يؤدي الى استغلال للمنصب وهدر للمال العام وأن منحه الراتب والمخصصات هو تعدي على المال العام وإن أي أمر أو قرار يصدر منه يعتبر بحكم المعدوم كونه فقد صفة رئيس ديوان الوقف السني حسب قرار المحكمة آنف الذكر، لذا طلبت المدعية من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية الأمر الديواني بالعدد (٤٥٠) في ٢٠٢٢/٣/٦ الصادر من المدعى عليه وإلغاءه، وإصدار أمر ولائي بإيقاف الإجراءات القانونية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بتنفيذ الأمر المذكور آنفاً لحين حسم الدعوى، وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٢٥/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/١٩ التي تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية وخلص فيها الى طلب رد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ذلك أن طلبها لا يتوافر فيه شرط المصلحة لرفع الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا لأن الأمر الديواني لا يخل بحقوقها الدستورية على النحو الذي يلحق بها ضرراً مباشراً ومؤثراً في مركزها القانوني أو المالي أو الاجتماعي، كذلك لم تقدم المدعية دليلاً بأن ضرراً واقعياً قد لحق بها جراءه، ومن ثم فُقِدَ شرطاً من شروط إقامة الدعوى. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضرت المدعية بالذات (اسماء حميد كمبش) ووكيلها المحامي عماد حمد نطاح، وحضر عن المدعى عليه (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كررت المدعية ووكيلها ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكلاء الطرفين أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية أقامت الدعوى أمام هذه المحكمة للطعن بعدم دستورية الأمر الديواني بالعدد (٤٥٠) المؤرخ في ٢٠٢٢/٣/٦ المتضمن (إنهاء تكليف السيد سعد حميد كمبش من مهمات تسيير شؤون ديوان الوقف السني وكالة وإعادته الى عمله السابق وكيلاً لرئيس الديوان للشؤون الدينية والثقافية وكالة في ديوان الوقف السني) وكذلك (تكليف السيد عبد الخالق مدحت مالك بمهمات منصب رئيس ديوان الوقف السني وكالة) للأسباب المشار اليها تفصيلاً في عريضة الدعوى وأرفقت المدعية بعريضة الدعوى طلباً تطلب فيه إصدار الأمر الولائي بإيقاف الإجراءات تحرزاً للأسباب المشار اليها فيه سجل بالعدد(٢٢/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٢) وحسم بالقرار الصادر من هذه المحكمة برفض الطلب في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٦ للأسباب المشار اليها بقرار الرفض، ولدى عطف النظر على أصل الدعوى للطعن بعدم الدستورية اتضح أنها واجبة الرد شكلاً لانعدام مصلحة المدعية عند إقامتها ذلك أن المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ اشترطت أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي على أن تتوافر ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها وأن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلاً وأن لا يكون المدعي قد أستفاد من النص المطعون فيه كلاً أو جزءاً ويقصد بالمصلحة الفائدة العملية التي يستهدف المدعي تحقيقها عند الحكم وفقاً لما جاء بطلباته ويعتبر شرط المصلحة الشخصية من شروط قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا إذ لا دعوى بلا مصلحة وحيث أن انتفاء شروط المصلحة يجرد طلبات المدعي من الحماية القانونية إذ أن من غير المتصور أن تكون الدعوى الدستورية أداة يعبر المتداعون من خلالها عن أراء شخصية ولعدم توافر شروط تطبيق المادة (٢٠) من النظام الداخلي آنف الذكر عند إقامة الدعوى لانعدام مصلحة المدعية فيها لذا تكون دعوى المدعية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

واجبة الرد شكلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية اسماء حميد كمبش شكلاً لانعدام مصلحتها عند إقامتها للدعوى وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر الصوفي مبلغاً مقداره مائة الف دينار وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣/أولاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/أولاً و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٢٦/ذي الحجة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٧/٢٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566